دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٨ فبراير ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــــة وبعـــد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية،مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــــة،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٨ / ٢ / ٢٠١٨

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم (٥)

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

" استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني ، يقدم بنك الائتمان الكويتي قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائتاً والمرأة الكويتية الأرملة ، ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣في شأن الرعاية السكنية

نصت المادة (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، على أنه يجوز على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، منح قروض إسكانية من بنك الائتمان الكويتي بلا فوائد إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائتاً أو الأرملة ولأي منهن أولاد، في حالة عدم توفر شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون.

ولقد أضيفت المادة (٢٨ مكرراً) للقانون بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ لمعالجة حالات شرائح معينة في المجتمع الكويتي، وتحديداً الأرامل والمطلقات مراعاة للظروف الاجتماعية المتعلقة بهن والمتمثلة في غياب الزوج إما بسبب الوفاة أو الطلاق.

ولقد رُئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد ثغرة في قانون الرعاية السكنية وذلك بالنص على شريحة ثالثة تتمثل في النساء الكويتيات المتزوجات من غير كويتي دون اشتراط الطلاق أو الترمل، وكما هو معلوم فإن الكثير من الموظفات الكويتيات متزوجات من أزواج خليجيين ونتيجة لقصور القانون، فإن هذه الفئة تعاني معاناة قاسية من غلاء أسعار المساكن والإيجارات كما يجدن صعوبة في الحصول على سكن مناسب وبسعر ملائم وفي حدود قدرتهن وقدرات أزواجهن.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق والذي ينص على استبدال الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً) بحيث تضاف شريحة الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين إلى فئتي الأرامل والمطلقات، واللاتي يكن مستحقات لقروض بنك الائتمان على سبيل الاستثناء.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait